

في حالة تعدد المالكين، فإن عدم استغلال المحل الملحق بال محل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي :

3 - عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنيات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للملك :

4 - عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى التي تدخل في نطاق الملك الخاص، الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانياً: تسري مقتضيات هذا القانون أيضاً على عقود كراء المحلات التي ذكرها :

1 - العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها :

2 - العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاوينيات نشاطاً تجارياً :

3 - العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها :

4 - العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصبلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لَا تخضع لمقتضيات هذا القانون :

1 - عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية :

2 - عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأموال مرصودة لمنفعة عامة :

3 - عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى التي تدخل في نطاق الأوقاف :

4 - عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له :

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :
 (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
 بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
 أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعاطف :
 رئيس الحكومة،
 الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

**

قانون رقم 49.16
 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات
 المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى

الباب الأول

شروط التطبيق

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

أولاً: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي :

1 - عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفى أو صانع :

2 - عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجارى.

يغفل المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغاً مالياً مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني

الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة ال الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزם بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلقة بمراجعة ثمن كراء المحلات المعدة لسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الباب الثالث

الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول

تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري ملزماً في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقاً لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطل.

الفرع الثاني

التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضاً عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقاً من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكتري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

5 - عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكم التجارية: ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بنية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذويين أو شخص اعتباري أو عدة أشخاص اعتباريين، ويتم تسبيبه بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسبيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام الميزات والخصائص التقنية وال الهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة :

6 - عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تتجزأها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأس مالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل :

7 - عقود الكراء الطويل الأمد :

8 - عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني

شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث

شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى ثبت انتفاعه بال محل بصفة مستمرة لمدة ستين على الأقل.

الباب الرابع**حالات الحق في الرجوع****الفرع الأول****الهدم وإعادة البناء****المادة 9**

يحق للمكري المطالبة بالإفراج لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكري تعويضاً مؤقتاً يوازي كراء ثلث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناء الجديدة على محلات معدة لمارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقاً مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناءً على طلب المكري، تحميل المكري جزءاً من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر العاصل للمكري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية لسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمته من المحل.

إذا لم تشتمل البناء الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكري تعويضاً وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضاً احتياطياً كاملاً وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكري، يستحقه في حالة حرمته من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراج، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، مالم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

يعتبر باطلًا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراج عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثالث**الإعفاء من التعويض****المادة 8**

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكري مقابل الإفراج في الحالات الآتية :

1- إذا لم يؤد المكري الوجيبة الكراوية داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمه على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء :

2- إذا أحدث المكري تغييراً بال محل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحميلاته، ما عدا إذا عبر المكري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنوه له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر :

3- إذا قام المكري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنوه له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر :

4- إذا كان المحل آيلاً للسقوط، ما لم يثبت المكري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره بذلك :

5- إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي :

6- إذا عمد المكري إلى كراء المحل من الباطن خلافاً لعقد الكراء :

7- إذا فقد الأصل التجاري عنصر البناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

يسقط حق المكتري في الرجوع أو في المطالبة بالتعويض إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراج، وتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

الفرع الثالث

الحق في الأسبقية

المادة 14

إذا تعدد المكترون، يكون الحق في الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها

كالتالي :

1 - إذا كانت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع :

2 - إذا كانت البناء الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناء القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون مساحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة :

3 - إذا كانت البناء الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

المادة 15

يستحق المكتري التعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه :

- إذا لم يتبق في البناء الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية :

- إذا أصبحت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية لأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناء.

المادة 11

يتعين على المكتري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراجه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، مالم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكتري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرانية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بال محل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة لسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو العرفي السالف الذكر.

الفرع الثاني

المحلات الآيلة للسقوط

المادة 13

مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، يحق للمكتري المطالبة بالإفراج إذا كان المحل آيلا للسقوط.

لا يكون المكتري محقا في الرجوع أو في الحصول على التعويض وفق الفقرات أدناه إلا إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات المواتية لتاريخ الإفراج.

يكون المكتري محقا في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراج، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكتري يكون ملزما، تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكتري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الأخبار.

الباب الخامس**إفراج السكن الملحق بال محل**

المادة 19

يجوز للملك المطالبة بإفراج الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين من الوصية الواجبة، إن وجدوا، طبقاً لمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمتابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تغييره، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراج لفائدة لا يتوفّر على سكن في ملکه أو يتوفّر على سكن في ملکه لكنه غير كاف ل حاجياته العادلة، وفي هذه الحالة يستحق المكفي تعويضاً يوازي كراء ثلات سنوات حسب آخر سومة كرائية للمحل الملحق.

إذا كان المكفي يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة ومحل السكن الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو بالالتجوء إلى المحكمة.

يعتبر على الشخص المطلوب الإفراج لفائدة أن يعتمر المحل شخصياً داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكفي ولدلاً لا تقل عن ثلاثة سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول، ولا حق للمكفي المطالبة بالتعويض عملاً لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهراً حسب قيمة آخر وجبيّة كرائية.

المادة 20

لا يجوز للملك المطالبة بإفراج الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في الحالات الآتية :

1- إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساساً خطيراً باستغلال الأصل التجاري :

2- إذا تعلق الأمر بملحقات المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والمصحات والمؤسسات المماثلة لها، ومؤسسات التعليم الخصوصي :

الفرع الرابع**توسيع المحل أو تعليته**

المادة 16

إذا اعتمد الملك توسيع أو تعلية البناءة، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراج المحل أو المحلات المكراة، فإن الإفراج المؤقت للمكفي يتم مدة يحددها المكفي، على أن لا تتعدي سنة واحدة ابتداءً من تاريخ الإفراج.

يستحق المكفي تعويضاً عن مدة إفراجه يساوي الضرر الحاصل له، دون أن يتتجاوز مبلغ الأرباح التي يتحققها، حسب التصریحت الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمائه من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرانية.

يمكن تمديد مدة الإفراج لأجل لا يتعدي سنة بطلب من المكفي.

لا يحق للمكفي استيفاء الوجيبة الكرائية طيلة مدة الإفراج.

يجب على المكفي إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وال الحق للمكفي المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكفي.

المادة 17

يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي إلى الإفراج وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكفي طيلة مدة الإفراج، كما يبت في طلب تمديد مدة الإفراج وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكفي، يستحقه في حالة حرمائه من حق الرجوع.

الفرع الخامس**مقتضيات مشتركة بين الإفراج للهدم والإفراج للتوسعة أو التعلية**

المادة 18

يعتبر على الملك الراغب في إفراج المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراجه لتوسعته أو تعليته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصدق عليه من طرفها.

يعتمد برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكفي أن الجهة المختصة قد سحبها أو ألغتها.

الباب الثامن**الكراء من الباطن****المادة 24**

يجوز للمكتري أن يؤجر للغير المحل المكتري كلاً أو بعضاً، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصلي.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به. على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكتري الفرعى بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي، تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكتري الفرعى التمسك بأى حق تجاه المكتري الأصلي، مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكتريان الأصلي والفرعى متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

يحق للمكري، إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، مراجعة السومة الکرائية إما اتفاقاً أو قضاء، وفي الحالة الأخيرة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين دون أن تنتهي بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء محلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المبئي أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الباب التاسع**تفويت الحق في الكراء****المادة 25**

يحق للمكتري تفويت حق الكراء مع بقية عناصر الأصل التجاري أو مستقل عنها دون ضرورة الحصول على موافقة المكري، وبالرغم من كل شرط مخالف.

يعتبر على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التفويت إلا اعتباراً من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكتري الأصلي مسؤولاً تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

لا يحول هذا التفويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة بالإفراج في حالة تحقق شروط مقتضيات المادة الثامنة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعوى الماثرة، طبقاً لهذا القانون، والتي كانت جارية قبل تاريخ التفويت.

3- إذا كان المكتري يستعمل جزءاً من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزء المستعمل كمحل تجاري أو صناعي أو حرفي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة، وذلك وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

الباب السادس**نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري****المادة 21**

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رب 1402 (6 مايو 1982).

الباب السابع**ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة****المادة 22**

يمكن السماح للمكري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناء، وليس من شأنها التأثير على سلامتها. وفي هذه الحالة يجب على المكري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإنما يعتبر موافقاً على الطلب، وفي حالة الرفض يمكن للمكري اللجوء إلى رئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكري ممارسة نشاط بال محل المكتري، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد كراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

المادة 23

يحق للمكري، في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، أن يطالب بتحديد الوجوبية الکرائية الجديدة، على أن تسري من تاريخ المطالبة بها قضائياً.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراج المكري، والا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراج.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراج إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به، غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراج عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراج المكري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ، والا اعتبر متنازلاً عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصروفات القضائية المرتبة من هذه المسطورة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بقيود، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيددين سابقاً، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكري بشهادته مسلمة من كتابة الضبط ثبتت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثلاً بقيود، فإن المكري يكون ملزماً بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيددين بوقوع الإفراج وبوجود تعويض مستحق له.

يتم التفويت بعقد رسمي أو عرفي ثابت التاريخ يتضمن البيانات الواردة في المادة 81 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع، ويجب أن يخضع العقد للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 89 من نفس القانون.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية، وذلك باسترجاع المحل المكري مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيادعه لها، عند الاقتضاء، وذلك داخل أجل ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه، والإسقاط حقه.

الباب العاشر

المسطرة

الفرع الأول

دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكري إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمد، وأن يمنحه أجلاً للإفراج اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في :

- خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب مبنينا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلاً للسقوط :

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسيعه، أو تعليلته، أو على وجود سبب جدي يرجع لخلال المكري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداءً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراج لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمجرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المنوه للمكري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناءً على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يأمر رئيس المحكمة فوراً بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهرج.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلل بها، أمراً بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بال محل.

إذا استمرت غيبة المكتري مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فوراً ببيع المنقولات الموجودة بال محل بالزاد العلني على نفقة المكتري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

ب) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائياً.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلاً لا يتعدى خمسة عشر يوماً لتسوية مختلف الكراء، تحت طائلة موافقة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أو يمكن له المطالبة أمام رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا ثبتت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكتري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكتري ضده، وإذا ظل المحل المكتري فارغاً جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انتصاره بأجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

الفرع الرابع

الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكتري، كلما تضمن عقد الكراء شرطاً فاسداً، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى بعد انتصاره بأجل 15 يوماً من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصرّف يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة.

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدة إلا بعد انتصاره بأجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثاني

دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و 13 و 17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثالث

استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

أ) استرجاع المحل من طرف المكتري :

يمكن للمكتري، في حال توقف المكتري عن أداء الكراء وهرجه للمحل المكتري إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززاً بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهرج مع تحديد المدة، وبإنذار موجه للمكتري لأداء واجبات الكراء، ولو تعذر تبليغه.

ظهير شريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 116.14

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ

26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 و 18 و 27 و 30 و 31 و 32 و 34 و 37 و 38 و 40 و 44 و 46 و 54 و 58 و 59 و 66 و 95 و 96 و 97 و 99 و 103 و 104 و 109 و 111 و 118 و 129 و 135 و 136 و 155 و 160 و 162 و 167 و 168 و 169 و 171 و 172 و 181 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 191 و 195 و 198 و 200 و 201 و 216 و 217 و 219 و 222 و 224 و 226 و 228 و 231 و 251 و 256 و 267 و 268 و 277 و 281 و 284 و 286 و 289 و 304 و 309 و 311 و 316 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في التزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقاً للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

باب الحادي عشر

مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصمام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافاً للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 مايو 1955) بشأن عقود كراء الأموال أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتميمه :

- مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.